

شركة فودكو الوطنية للمواد الغذائية (شركة مساهمة خاصة)

مشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة طبقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015
وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات

مشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015

وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات العامة

النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (1)	التعاريف	<p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.</p> <p>في إمارة أبوظبي. السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية</p> <p>الوزارة: وزارة الاقتصاد.</p> <p>الوزير: وزير الاقتصاد.</p> <p>الدرهم: العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</p> <p>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.</p>	<p>الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة</p> <p>قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.</p> <p>القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.</p> <p>الحكومة: تعني الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من تلك الحكومات .</p> <p>السلطة المختصة: هيئة الأوراق والسلع المالية او وزارة الاقتصاد.</p> <p>الوزير : وزير الاقتصاد</p> <p>الدرهم : العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>الشركة : شركة مساهمة عامة مُدرجة بالسوق.</p> <p>مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.</p> <p>الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.</p> <p>مدير الشركة: العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة.</p>	مادة رقم (1) حوكمة

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. <p>الشريك الإستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشكيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.</p>	<p>عضو مجلس الإدارة شخص طبيعي أو ممثل شخص اعتباري، الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>الصفحة: حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو التزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو اتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددتها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.</p> <p>المعلومة الجوهرية: أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية للشركة، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توزيع الأرباح بالشركة. - زيادة أو تخفيض رأس المال بالشركة. - التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية العليا. - تغيير نشاط الشركة أو غرضها. - عمليات الاستحواذ أو الاندماج للشركة. - إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. - تقرير التصنيف الائتماني (Report Rating) للشركة وأي تحديثات تطرأ عليه. - التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها - العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها. - إصدار الشركة السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها. - الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة. - توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاولة نشاطها. - أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس أدارتها أو إدارتها التنفيذية العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم. - الخسائر المتركمة التي تتجاوز (20%) من رأس المال. <p>وللمجلس تحديد أي معلومات أو قرارات أو أحداث أو وقائع أخرى تعد جوهرية.</p>	

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
	<p>اصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.</p> <p>السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30 % فأكثر.</p> <p>الشركة الأم : شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة. - شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة. <p>الشركة التابعة : شركة تتبع الشركة الأم.</p> <p>الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.</p> <p>الشركة الحليفة :الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p> <p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي:</p> <p>العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.</p> <p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.</p> <p>الأقارب:</p>			

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأب و الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.</p> <p>ضابط الامتثال: الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها.</p> <p>حوكمة الشركات: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفق المعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</p> <p>قواعد الإدراج: ضوابط ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.</p> <p>قواعد الإفصاح: ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.</p> <p>التعويضات: هي المبالغ التي يتحصل عليها الموظفين أو العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها من الشركة مثل الرواتب ، أو المكافآت أو بدل الحضور أو بدل الانتقال أو أي بدلات أو مزايا أو مسميات أخرى.</p> <p>الهيكل المزدوج: هيكل حوكمة يتم فيه الفصل بين الإدارة والإشراف من خلال لجنتين: لجنة الرقابة واللجنة التنفيذية.</p> <p>لجنة الرقابة: هيئة صنع قرار في الهيكل المزدوج تشكل من أعضاء مجلس الإدارة وتعنى بالرقابة على أعمال اللجنة التنفيذية وإدارة الشركة.</p> <p>اللجنة التنفيذية: هي الهيكل المزدوج تشكل من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والإدارة التنفيذية العليا وتعنى بالإدارة اليومية للشركة.</p> <p>التصويت بالوكالة: تفويض الحق في التصويت من جانب شخص إلى آخر.</p> <p>التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.</p>	

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
	<p>المساهم: أي شخص يملك على الأقل سهما واحدا في إحدى الشركات.</p> <p>إدارة المخاطر: الإرشادات والمبادئ والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بحسب تحديدها من جانب مجلس الإدارة.</p> <p>التدقيق الداخلي: نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مُصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة.</p> <p>وظيفة التدقيق الداخلي: وظيفة داخل الشركة تقوم بأداء مهام التدقيق الداخلي.</p> <p>حوكمة الشركات التابعة: علاقة الحوكمة بين الشركة الأم والشركة التابعة.</p> <p>الإفصاح المتكامل: قيام الشركة بإصدار تقرير متكامل دوري يوضح العلاقات بين وحدة الشركة التشغيلية والوظيفية العديدة والموارد التي تستخدمها أو تؤثر فيها، ويتمثل الغرض الرئيسي للإفصاح المتكامل في تقديم صورة متكاملة عن أنشطة الشركة التشغيلية والمالية والاجتماعية والأنشطة المستدامة.</p> <p>تعاملات الأطراف المطلعة: ممارسة محظورة لشراء أو بيع أوراق مالية لشركة خاضعة للتداول العام أثناء حيازة معلومات جوهرية وتتسق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية.</p> <p>خلق القيمة: عملية تعظيم استثمارات الشركة وأصولها، بما يؤدي إلى تعظيم استثمارات المساهمين.</p> <p>القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>الشريك الإستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشكيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها</p>			

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (9)	الأسهم	<p>1- تستخرج صكوك الأسهم أو الشهادة المؤقتة بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.</p> <p>2- يجب ان تتضمن شهادة الأسهم علي الاخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.</p>	<p>تلغى المواد وتستبدل بالنص أدناه</p> <p>تتبع الشركة القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها حالياً وما قد يطرأ عليها من تعديلات في المستقبل ، في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها علي أي وجه ، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.</p>	
المادة رقم (14)	قيود نقل ملكية أسهم الشركة	<p>1/14 مع مراعاة ما نصت عليه أحكام كل من المادتين (263) و (264) من قانون الشركات التجارية، يجوز بيع أسهم الشركة أو نقل ملكيتها أو التصرف أو التعامل بها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة لدى أمانة سجل الأسهم في الشركة، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية، وسداد رسم التسجيل الذي يقرره مجلس الإدارة. ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات لقيود الأسهم في سجل الأسهم ، وتتبع الإجراءات السابقة بالقدر المناسب في حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من أسباب انتقال الملكية، ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم على الشركة إلا من تاريخ قيد التصرف لدى أمانة سجل الأسهم في الشركة.</p> <p>2/14 مع مراعاة أحكام البند (14-1) من هذا النظام، وفي حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين تنتقل ملكية أسهمه إلى ورثته /ورثته الشرعيين وتنتقل إليهم حقوق الملكية التي كان يتمتع بها المتوفي، والحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها، وذلك بعد تسجيلهم في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام عائد إلى أي سهم كان يملكه قبل وفاته.</p>		

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
		<p>(3/14) يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم نتيجة لوفاء أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً بما يلي:</p> <p>(1/3/14) تقديم البيينة على هذا الحق إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>(2/3/14) أن يختار - مع مراعاة أحكام البند (1-14) من هذه المادة - إما أن يتم تسجيله كمساهم في الشركة أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم في ما يختص بالأسهم/السهم موضوع نقل الملكية.</p> <p>(4/14) إذا فقد سهم أو سند إسمي أو هلك فلمالكه المقيد بإسمه لدى أمانة سجل الأسهم في الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك. وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الأرباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية. ويتم إصدار الصك الجديد طبقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>(5/14) يمنح الصك الجديد، المذكور في الفقرة السابقة، المساهم المعني كافة الحقوق ويكون عليه كافة الإلتزامات التي كانت على الصك المفقود أو التالف.</p> <p>(6/14) لأمانة سجل الأسهم الإمتناع عن/رفض قيد التنازل عن الأسهم في الحالات المنصوص عليها في البند(2) من المادة (212) من قانون الشركات، وهي التالية:</p> <p>(1/6/14) إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات أو أو القرارات المنفذة له أو لنظام الشركة.</p> <p>(2/6/14) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر من المحكمة.</p> <p>(3/6/14) إذا كانت شهادة الأسهم مفقودو ولم تصدر الشركة أسهم جديدة بدلاً عنها.</p> <p>(4/6/14) إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إشهاره.</p>		

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة (15)	ورثة أو دائني المساهم	<p>لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.</p>	<p>لا يطبق حق الأولوية المنصوص عليه أعلاه على ورثة المساهم المتوفي وتؤول أسهمه إلى ورثته الذين يتقاسمون تلك الأسهم فيما بينهم بنسبة حصة كل منهم في تركة مورثهم شرط عدم تجزئة أي سهم.</p>	
		<p>تكون شروط وأحكام هذا النظام (كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر) ملزمة للمتنازل له ولا يتم أي تحويل للأسهم أو تسجيل ما لم يوافق المحول له خطياً على الالتزام بأحكام وشروط هذا النظام، وبكافة قرارات الجمعيات العمومية و/أو المستندات و/أو العقود و/أو أية ترتيبات أخرى متفق عليها بين المساهمين بخصوص إدارة أعمال وشؤون الشركة و/أو أية مسائل أخرى تتعلق بالشركة كذلك يتعهد المتنازل له بالوفاء بجميع الديون والمطالبات المترتبة بذمة المساهم المتنازل/المحول لصالح الشركة. ويسري هذا الأمر على خلفائه العاميين والخاصين .</p>		

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
		<p>المادة (16) - التنازل عن الأسهم</p> <p>1/16) يحق لكل مساهم أن يحول/يبيع/يتنازل عن كامل أو بعض أسهمه في الشركة إلى أي مساهم آخر في الشركة مع أو بدون مقابل، شريطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يتم ذلك عن طريق مجلس إدارة الشركة، • أن يتم قيده لدى أمانة سجل الأسهم، • الإلتزام باحكام وبنود هذا النظام وبأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة. <p>2/16) إذا رغب أحد المساهمين ("المتنازل") تحويل/بيع/التنازل ("التنازل") عن كامل أو بعض أسهمه في الشركة للغير ("المتنازل له") ، عليه أن يخطر مجلس الإدارة برغبته هذه وذلك بموجب رسالة مسجلة مع علم بالوصول مبيناً فيها عدد الأسهم التي ينوي تحويلها، مع اسم وصفة المتنازل له، جنسيته، مهنته، عنوانه وثمان الأسهم.</p> <p>3/16) يرسل المجلس فور استلامه الرسالة المذكورة نسخة عنها إلى المساهمين الآخرين ولهؤلاء الحق في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهم نسخة عن الرسالة المذكورة ممارسة حق الأولوية في شراء الأسهم المنوي التصرف بها وفقاً لنفس الشروط والأحكام ووفقاً لأحكام قانون الشركات.</p>	التنازل عن الأسهم	المادة رقم (16)

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>4/16) في حالة تخلف المساهمون الآخرون عن ممارسة حق الأولوية خلال الثلاثين يوماً المذكورة ووفقاً لأحكام قانون الشركات، يسقط حقهم ويصبح المتنازل حراً في التصرف في أسهمه شريطة ألا يتم التصرف لقاء سعر أقل من السعر الذي أبلغه إلى المساهمين الآخرين.</p> <p>5/16) إذا استعمل حق الأولوية المنصوص عليه أعلاه أكثر من مساهم واحد تقسم الأسهم موضوع التصرف بينهم بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بعدم جواز تجزئة أي سهم. ولرئيس مجلس إدارة الشركة تقرب تلك القسمة إلى أقرب عدد صحيح ويكون ذلك ملزماً للمساهمين.</p> <p>6/16) لا يعتد بالتنازل تجاه الغير إلا بعد قيده لدى أمانة سجل الأسهم، ولا يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل في سجل الأسهم إلا إذا كان ذلك التنازل مخالفاً لأحكام هذا النظام و/أو لأحكام قانون الشركات الإتحادي، وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على التصرف بالأسهم انخفاض نصيب المساهمين المواطنين في رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، ما لم تجز القوانين خلاف ذلك.</p>		
المادة رقم (21)	إدارة الشركة	<p>أ. يتولي إدارة الشركة مجلس الإدارة مكون من عدد ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب. يجب في جميع الاحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>- يتولي إدارة الشركة مجلس الإدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>- يجب في جميع الاحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	المادة رقم (9) حوكمه المادة 144/3

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<ul style="list-style-type: none"> - يجب ان لا تقل نسبة تمثيل المراة عن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة الإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة. - مع مراعاة احكام القانون والنظام الأساسي، يجوز ان يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين 	قانون الشركات
المادة رقم (23)	حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	<p>إستثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقا لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أيا من الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. 2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . 3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس . 	<p>إستثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقا لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أيا من الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. 2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . 3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس . 	المادة رقم (144) قانون الشركات
المادة رقم (24)	متطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	<p>يتعين علي المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة مايلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وانه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله. 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها او يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة او غير مباشرة بشكل منافسة للشركة. 4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. 	<p>يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريدته من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة علي الترشيح. 4- خلو السجل المهني الصادر عن السلطة المختصة من الجزاءات الإدارية. 5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة. 6- أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات. 7- أن يقدم للشركة المستندات التالية: 	المادة رقم (10) حوكمه

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم او يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم او الحصص فيها.</p>	<p>أ. السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل).</p> <p>ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.</p> <p>ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	
المادة رقم (25)	إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه	<p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضو مندوبا للإدارة ، ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيسا تنفيذيا أو مديرا عاما لشركة أخرى ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآت العضو المنتدب ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته او يعهد إليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيد قرارات المجلس.</p>	<p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضو مندوبا للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته او يعهد إليها بمراقبه سير العمل بالشركة وتنفيد قرارات المجلس.</p> <p>ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة يتبع المجلس مباشرة ومن غير أعضاء المجلس ، وله الإستعانه بطرف خارجي وتحدد إختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة.</p>	المادة رقم (7) حوكمه
المادة رقم (31)	قرارات التمرير	<p>بالإضافة الي التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعته الوارده بالماده (30) من هذا النظام فانه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذه كما لو انها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولا مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا.</p> <p>2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>3. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>	<p>بالإضافة الي التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعته الوارده بالماده (30) من هذا النظام فانه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذه كما لو انها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولا مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</p>	المادة رقم (25) حوكمه

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعا ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
المادة رقم (32)	إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العملية المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العملية المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ب. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة ، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. ت. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة السلطة المختصة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة ، وتفاصيل الصفقة ، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها السلطة المختصة ، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة	المادة رقم (152) قانون الشركات
المادة رقم (33)	تعارض المصالح	1. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1/33) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد وورده للشركة. 3. إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه. 4. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن.	1. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1/33) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد وورده للشركة.	المادة رقم (11) حوكمة

النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>5. يقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً، فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه. ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.</p>	
المادة رقم (35)	الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الاطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما زاد علي ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الاحوال بواسطة مقيم معتمد لدي الوزارة ، ويتعين علي مدقق حسابات الشركة أن يشمل تقريره علي بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الاطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>1. لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تتجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي السلطة المختصة ، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.</p> <p>2. في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تتجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافقت عليه السلطة المختصة وعلى نفقة الشركة.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنتهك على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من:</p> <p>أ. الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه.</p> <p>ب. مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فاذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة</p>	المادة رقم (34) الي (39) حوكمة

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
	<p>التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> <p>ج. أن تقييم الصفقات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة ستسري عليها ذات الضوابط المقررة لتقييم الحصص العينية الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة والتي تشترط في المقيم ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون لدى شركة التقييم خبرة في مجال عملها لا تقل عن (5) خمس سنوات، مع تقديم شهادة من جهات تم عمل صفقات سابقة معها. Reference - أن تكون لدى شركة التقييم خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال تقييم أصول مشابهة للأصل محل التقييم. - أن تكون شركة التقييم حاصلة على ترخيص/ تسجيل من الجهات المختصة المعنية حسب الأحوال. <p>الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة:</p> <p>لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس _الطرف في الصفقة_ الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.</p> <p>سجل الأطراف ذات العلاقة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تلتزم الشركة بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن. 2. تلتزم الشركة بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الاطراف ذات العلاقة وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفصيل كل صفقة وإحاطة المساهمين علماً في الجمعية العمومية. 			

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>إفصاح الشركة عن صفقات الأطراف ذات العلاقة</p> <p>يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة السلطة المختصة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة</p> <p>إفصاح الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. قبل إبرام أحد الأطراف ذات العلاقة صفقة مع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة تبلغ الحد المقرر في هذا القرار، تعين على الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته، وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للهيئة والسوق.</p> <p>2. يتم إدراج تفاصيل الصفقة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة.</p> <p>الاطلاع على الصفقات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>في حال إبرام الشركة أية صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يحق للمساهم المالك لنسبة (5%) فأكثر من أسهم الشركة ما يلي:</p> <p>1. طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات.</p> <p>2. رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كافة المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الوقائع المبينة بالدعوى أو ذات صلة بها أو تؤدي الى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الوقائع الحقيقية.</p>	

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			3 للمحكمة المدنية المختصة إذا ثبت لها أن الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء الصفقة وإلزام الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.	
المادة رقم (38)	مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1/38) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1/38) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p> <p>3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على السلطة المختصة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد</p>	المادة رقم (162) قانون الشركات
المادة رقم (41)	اجتماع الجمعية العمومية	- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بأبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه	1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بأبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون	المادة رقم (4) حوكمة

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.</p> <p>- للشخص الاعتباري ان يفوض أحد ممثليه او القائمين علي ادارته بموجب قرار صادر من مجلس ادارته او من يقوم مقامه ، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون الشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>	<p>الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانون.</p> <p>2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.</p> <p>أ. الكاتب العدل.</p> <p>ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.</p> <p>ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.</p> <p>د . أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.</p> <p>3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p> <p>4. دون الإخلال بأحكام المادة (178) من قانون الشركات، يجوز ان تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين عن عدد (2) أو أكثر عن المساهمين يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد اتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل السلطة المختصة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم(48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي وأي جهة أخرى توافق عليها السلطة المختصة ، وفقا للأحكام التالية:</p> <p>أ. تدرج الشركة على جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين اسماء وبيانات الاتصال الخاصة بممثلي المساهمين الذين يجوز ان ينيبوا عن المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.</p> <p>ب. تتحمل الشركة اتعاب ممثلي المساهمين المعينين.</p> <p>ج. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين وارساله إلى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية</p>	

المادة	بعد التعديل	قبل التعديل	عنوان المادة	النظام الاساسي
	<p>العمومية، على أن يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، على أن يتم مراعاة ما يلي:</p> <p>- لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها.</p> <p>- في حالة إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية سندا لنص المادة (2/180) من قانون الشركات لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن.</p> <p>ه. تحتسب الأسهم التي صدرت وكالات بشأنها ضمن النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>و. لا تحتسب الأسهم التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها ضمن النصاب القانوني لإصدار القرار.</p> <p>ز. يتوجب على الممثل المعين إدارة تعارض المصالح بين مهامه كممثل معين وعلاقته بالشركة والإفصاح عنها.</p> <p>ح. يتوجب على الممثل المعين حضور الاجتماع شخصيا ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر لحضور الاجتماع.</p> <p>ط. يجب على الممثل المعين للإنابة عن المساهمين قبول الإنابة عن كل مساهم بحسب أسبقية تقديم الطلبات إليه.</p> <p>ك. ولا يجوز تجزئة الأسهم لأكثر من ممثل، أو قبول الممثل لجزء من أسهم المساهم.</p> <p>5. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.</p> <p>6. مع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقا للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من السلطة المختصة حاليا او اي تعديلات لاحقة لهذه الاليات ويشترط في هذه الحالة ما يلي:</p>			

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>أ. أن يكون النظام الأساسي للشركة يسمح باستخدام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>ب. توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الإلكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الأعمال أو التصويت في حال إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن.</p> <p>ج. أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الأسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.</p> <p>د. أن يوضح جامع الأصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الأصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.</p> <p>ه. أي متطلبات أخرى تحددها السلطة المختصة.</p>	
المادة رقم (42)	إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	<p>توجه الدعوة الي المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفيتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما علي الأقل وذلك بعد الحصول علي موافقة الوزارة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول اعمال ذلك الاجتماع وترسل أوراق الدعوة الي الوزارة والسلطة المختصة.</p>	<p>أ. باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (45) من النظام الأساسي ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بهذا الشأن وذلك مع مراعاة ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوما . 2. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية. 3. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني 4. إخطار السلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية قبل الإعلان <p>ب. يجب أن يشمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور لاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية،</p>	المادة 93 قانون شركات

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>ج. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشترك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقا للضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن .</p>	
المادة رقم (43)	الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك .</p> <p>2.يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع.</p> <p>3.يجب ان يودع الطلب في المذكور في البند (2/43) من هذه المادة في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>4. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة ، أو ممن يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في الفقرة (1/43) من هذه المادة دون أن تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد. • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده • إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات القانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. • إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20 %) ، من رأس المال على الأقل ، وعدم إستجابة مجلس إدارة الشركة ، وفقا لما جاء في الفقرة (2/43) من هذه المادة. 	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك .</p> <p>2.يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع.</p> <p>3.يجب ان يودع الطلب في المذكور في البند (2/43) من هذه المادة في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>4. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة ، أو ممن يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في الفقرة (1/43) من هذه المادة دون أن تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد. • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده • عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا لنص البند (2/43) من هذه المادة. 	المادة رقم (174) و (176) قانون الشركات

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		إذا لم يتم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلب الوزارة ، وجب على الوزارة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.	إذا لم يتم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلب الوزارة ، وجب على السلطة المختصة ، وجب على السلطة المختصة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.	
المادة رقم (45)	تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	<p>1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسمائهم في السجل الإلكتروني الذي تعده الشركة إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك بوقت كاف.</p> <p>2. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>3. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>4. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع او عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول التسجيل أي مساهم او نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.</p>	<p>يتعين على الشركة أن تدون إجتماع الجمعية العمومية في محاضر مع الالتزام بما يلي:</p> <p>1. أن يتضمن محضر إجتماع الجمعية العمومية أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.</p> <p>2. أن تكون المحاضر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات.</p> <p>3. يتبع في إمساك سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ما يلي:</p> <p>- يجب أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.</p> <p>- يتم الاحتفاظ بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة.</p>	المادة رقم (42) حوكمه
المادة رقم (47)	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع	<p>1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	<p>1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حاله عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص يختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p> <p>2. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم</p>	المادة رقم (182) قانون شركات

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>2. يحضر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع .</p> <p>3. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p>والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع .</p> <p>3. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	
المادة رقم (48)	طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن السلطة المختصة بهذا الشأن</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي</p>	المادة رقم (186) قانون الشركات
المادة رقم (50)	إصدار القرار الخاص	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية- :</p> <p>أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه</p> <p>ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.</p> <p>ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>و. إطالة مدة الشركة</p> <p>ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.</p>	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية- :</p> <p>1- تغيير اسم الشركة.</p> <p>2- إصدار سندات قرض أو صكوك.</p> <p>3- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>4- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>5- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>6- عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.</p> <p>7- إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.</p> <p>8- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.</p>	المادة رقم (46) حوكمة

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قانون خاص.</p> <p>وفي جميع الحالات وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الوزارة والسلطة المختصة علي إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>9- دخول شريك استراتيجي.</p> <p>10- تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.</p> <p>11- إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.</p> <p>12- عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p> <p>13- زيادة رأس مال الشركة المصرح به.</p> <p>14- إضافة علاوة إصدار الي القيمة الاسمية للسهم.</p> <p>15- إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.</p> <p>16- تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>17- تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.</p> <p>18- تحول الشركة.</p> <p>19- اندماج الشركة.</p> <p>20- إطالة مدة التصفية.</p> <p>21- شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>22- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p>	
		<p>1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>2. إستثناء من البند (1/51) من هذه المادة الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :</p> <p>1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . و</p> <p>2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن السلطة المختصة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من السلطة المختصة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس مال الشركة على الأقل ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، وجب علي رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود علي جدول الاعمال وتصدر السلطة المختصة قرارا تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد الي جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	<p>1- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>2. إستثناء من البند (1/51) من هذه المادة الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :</p> <p>1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . و</p> <p>2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب يقدم من الوزارة أو عدد من المساهمين يمثل (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب علي رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الي جدول الأعمال من عدمه.</p>	<p>إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية</p>
المادة رقم (180) قانون الشركات				

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>3- للوزارة بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضرار بهم أو الصادرة لصالح فئة معينه من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى تثبت لها جدية أسباب الطلب.</p> <p>ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (3) أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.</p>		
المادة رقم (52)	تعيين مدقق الحسابات	<p>1- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدة لدي الوزارة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p> <p>2- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.</p> <p>3- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	<p>1- يكون لكل شركة مساهمة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة .</p> <p>2- تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تولى شركة التدقيق عملية التحقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين مالم يتبين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها ، ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة تدقيق حسابات أو أكثر توافق عليها السلطة المختصة بحيث تتولى مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى .</p> <p>3- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.</p>	المادة رقم (243) قانون الشركات
المادة رقم (59)	توزيع الأرباح السنوية	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-</p> <p>أ.تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-</p> <p>أ.تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p>	المادة رقم (50) حوكمة

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>ب.تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج.تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُضعت على الشركة من أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة</p> <p>إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة</p>	<p>ب.تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج.تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُضعت على الشركة من السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة</p> <p>يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" وفقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ووفقاً لما تصدره السلطة المختصة من قرارات.</p> <p>يتعين ان يكون لكل مساهم رقم مستثمر ورقم حساب مصرفي مدون لدى الشركة.</p> <p>يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية أو إجتماع مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح وفقاً للآلية المعتمدة من السلطة المختصة وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.</p>	
المادة رقم (64)	تحقيق الشركة لخسائر بلغت	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة عن القوائم المالية الدورية	1. إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر ، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين	المادة رقم (302)

النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
	نصف رأسمالها	أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها	<p>يوما من تاريخ الدعوة ، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بالدعوة الاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتهما وفقا لأحكام القانون</p> <p>2. يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي : أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ . ب- إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتهما ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفي أو أكثر ممن توافق عليه السلطة المختصة.</p> <p>تولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار السلطة المختصة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، ويجوز له بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به</p>	قانون الشركات
المادة (67)	ضوابط الحوكمة	يسري علي الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له.	يسري علي الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له.	المادة رقم (6) قانون الشركات
			يتحمل مجلس إدارة الشركة ، أو مديروها بحسب الاحوال ، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة.	